صحيحة وح فيلزم من كون الصلاة تغني عن القضاء ان تكون صحيحة ولا عكس ومتى
وجد الماء اعاد به مطلقا واما التراب فان وجده في الوقت اعاد به وان لم تسقط الصلاة
ليودي الصلاة باحد الطهورين في الوقت وان وجده بعد الوقت فلا يعيد به الا بمحل
تسقط الصلاة فيه بالتيمم بان يغلب فيه الوجود فلا يعيد فيه بعد الوقت بالتراب ح
لوجوب اعادتها بعد وطهارة النجس والطهارة من النجس فالاضافة على معنى من
ولو قال ومن النجس لكان اولى لان قول المص والنجس عطف على قوله من الحدث فيكو
المعنى وطهارة الاعضاء من النجس فكلامه في طهارة البدن فتقدير الش لفظ طهارة في
قوله وطهارة النجس اي لا التعميم بقوله في ثوب او بدن او مكان بخلاف المراد مع
انه موقع بالنسبة للثوب والمكان في التكرار فان طهارة الثوب مستفادة من قوله
وستر العورة بلباس طاهر وان كان ذلك لا يفيد اشتراط طهارة ما زاد على سا تر
العورة وطهارة المكان من قوله والوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر
المص هذا الاخير قريبا ولو صلى بنجس لم يعلمه او علمه ونسيه ثم صلى ثم تذكر وجبت
الاعادة لان الصلاة تتبين فعلها معه بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها ولو راينا
نجسا في ثوب من يصلي او في بدنه او مكانه لم يعلمه وجب علينا اعلامه ان علمنا ان ذلك
مبطل في مذهبه وان لم يكن عليه اثم لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف
على الاثم الا ترى انا لو راينا صبيا يزني بصبية وجب علينا منعهما وان لم يكن عليهما
اثم لان ذلك منكر صورة ولا تصح صلاة قابض بيده طرف حبل متصل بنجس وان
لم يتحرك بحركته لانه حامل المتصل بنجس فكانه حامل له ولا يضر جعله تحت رجله
لعدم حمله ولو كان طرف الحبل الذي قبض عليه مشدودا بساجور كلب مثلا او هو
ملجم في عنقه او بحمار به نجاسة في محل اخر بطلت صلاته لانه متصل بنجس
بخلاف ما لو القي عليه من غير شد فانها لا تبطل ومثله السفينة فتبطل صلاته ان
كان الحبل مشدودا بها وفيها نجس في محل اخر ان كانت تنجر بجره والا فلا تبطل ولو
وصل عظمه بنجس لا يصلح للوصل غيره من الطاهرات لحاجة عذر في ذلك فتصح
صلاته معه فان صلح للوصل غيره من ادمي او لم يحتج للوصل لم يعذر ولا تصح صلاته
ووجب عليه نزعه ان امن ضررا يبيح التيمم ولم يمت والا فلا ينزع ومثل الوصل
بالنجس فيما ذكر الوشم وهو الغرز بالابرة في محل حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة
فيخضر المحل ففيه التفصيل المذكور لكن محله ان فعله بعد التكليف فان فعله

قبله

بان يغلب فيه الفقد او يستوي الامران بخلاف المحل الذي لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم

قبله فلا يضر ولا يجب ازالته مطلقا الذي لا يعفى عنه بخلاف الذي يعفى عنه كمحل
استجماره في الصلاة فانه يعفى عنه في حق نفسه بخلاف غيره فانه اذا وقع في الماء القليل
نجسه واذا قبض المستجمر بالاحجار على متنجس بالماء فان صلاة المستنجي بالماء تبطل ولو
عرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة وما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس
يقينا لم يتجنبه ودم نحو براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلها وروث
ذباب وان كثر ما ذكر الا ان كان بفعله كان قتل البراغيث او عصر الدمل فلا
يعفى عن الكثير عرفا وقليل دم اجنبي بشرط ان لا يكون من مغلظ وكالدم فيما ذكر
قيح وصديد وما قرح ومتنفط لم يرح في ثوب وبدن ومكان متعلق بطهارة
النجس واشار الش بذلك الى ان طهارة النجس عامة للثلاثة لكن قد عرفت انه خلاف
مراد المص لانه موقع في التكرار مع ما يأتي الا ان يجاب بان الش هنا تجميلا للفظ يده
والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي شيئا من بدنه او ملبوسه وشمل البدن
داخل انفه او فمه او عينه فيجب غسله من النجس بخلافه من الحدث لغلظ امر
النجاسة وسيذكر المص هنا الاخير اي الذي هو طهارة المكان وسيذكر الاول
ايضا الذي هو طهارة الثوب وسكت عنه الش لانه لا يفيد الا طهارة ساتر العورة
فقط وهذا لا يدفع الاعتراض المتقدم والثاني اي من الشروط الخمسة ستر الخ
اي عن اعين الانس حتى عن نفسه واعين الجن والملائكة فان الستر بثوب مثلا يمنع
من رؤية الجن والملك والمراد الستر من اعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى من طوقه
او كمه لسعته في ركوعه او سجوده ضر لا من اسفلها وان رئيت بالفعل من ذيله
لارتفاعه على حلبه في سجوده او لكونه يصلي على دكة فيها خروق فرئيت منها وما
هنا عكس الحق فان الستر فيه من اسفل وجوانب لا من اعلى نظرا للاصل لانها غالبا اي
لان المقصود الاصلي من الثوب ستر الاعلى والجوانب عكس الحق فان المقصود
الاصلي منه ستر الاسفل والجوانب ولو ستر عورته بيده اذا كان في ساتر عورته
خرق واحتاج لستره بيده وعند السجود هل يراعي السجود او الستر رجح م ر انه
لو اراد تقديم السجود لان الشارع اوجب عليه وضع الاعضاء السبعة فيه فصار
عاجزا عن الستر ورجح البلقيني تقديم الستر لانه متفق على وجوبه عند الشيخين
ووضع اليد في السجود مختلف فيه ومراعاة المتفق عليه اولى من مراعاة المختلف
فيه وهناك قول انه يخير بين الستر بيده ووضعها في السجود وبين المصلي ان يلبس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)